

**النظام الأساسي المعدل
والمعاد صياغته والموثق برقم ٢٠١٩/١٥٢٢٤
لشركة بنك الدوحة شركة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥**

**الباب الأول
تأسيس الشركة وغرضها**

مادة ١

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام عقد التأسيس شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة بالمرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، وقد تم تعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة ٢

اسم الشركة " **بنك الدوحة** " (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة ٣

١. غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية داخل وخارج دولة قطر طبقاً للقانون والأنظمة المقررة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-
 - أ. قبول الودائع وفتح حسابات جارية ولأجل، وأعمال الخصم، والتسليف والاقتراض والاقتراض.
 - ب. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
 - ج. الاكتتاب في أسهم الشركات.
 - د. أعمال القطع والعمولة وتعاملات الصرف الأجنبي من بيع وشراء وعقود المشتقات المالية للبنك والعملاء.
 - هـ. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها.
 - و. تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها.
 - ز. الكفالات والرهن العقاري والحيازية. وتملك العقارات والمنشآت والأموال المنقولة وغير المنقولة بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية وجميع الحقوق والامتيازات وفقاً لطبيعة عمل الشركة، وتسجيل ذلك باسمها واستثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ح. تسويق المنتجات التأمينية.
 - ط. إصدار السندات وفق شروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي.

ي. إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي.
ك. تجارة الذهب والمعادن الثمينة.

٢. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع المؤسسات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. "١"

مادة ٤

المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ المرسوم المُرخص بتأسيسها، وقد تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرون سنة ميلادية أخرى بدأت من ٢٠٠٣/١٢/٢٠ ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة ٥

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

مادة ٦

رأس مال الشركة مبلغ (٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠) ريال قطري (ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً وعشرون ريالاً قطرياً) موزعة على (٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠) (ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً وعشرون) سهماً عادياً إسمياً. قيمة كل سهم (١) ريال قطري (ريال قطري واحد). "٢"

مادة ٧

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسمهم عددها (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف سهم وي طرح باقي أسهم رأس المال للاكتتاب العام على أنه إذا ظهر بعد الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.

(١) تم تعديل المادة (٣) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥.

(٢) تم تعديل المادة (٦) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦.

الباب الثاني أسهم الشركة

مادة ٨

تكون أسهم الشركة اسمية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة.

مادة ٩

تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة ١٠

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة ١١

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة ١٢

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٣

تحتفظ الشركة بالبيانات التي تحصل عليها من الجهات المختصة بالدولة عن تداول أسهمها وما يمتلكه كل مساهم.

مادة ١٤

أولاً:- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٪ من أسهم البنك. ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل النسبة إلى ١٠٪ وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

أ- ويقصد بالتملك غير المباشر " تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونياً لأسهم البنك. سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة".

ب- ويقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويكون تحديد ما يعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة وفقاً لما ورد أو يرد من قرارات وتعليمات مصرف قطر المركزي.

ج- ويقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، وفقاً لما ورد أو يرد في قرارات أو تعليمات مصرف قطر المركزي.

ثانياً: - ويستثنى من أحكام الحد الأقصى للتملك ما تملكه الدولة أو مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

وفي حال تجاوز ملكية الشخص الواحد بشكل مباشر و/أو غير مباشر النسبة المحددة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب. وجب عليه التصرف في الزيادة تصرفاً ناقلاً للملكية، ولا يجوز للشخص الطبيعي/ المعنوي/ صناديق الاستثمار الاستفادة من مقدار تجاوز الحد الأقصى في الملكية وفقاً لهذا النظام فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة البنك.

ومع مراعاة أحكام هذا النظام تخضع نسب تملك رأس مال البنك للمستثمرين غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات السارية في الدولة وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة. " ٣ "

(٣) - تم تعديل المادة (١٤) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥.

- تم تعديل الفقرة الأخيرة باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠٠.

مادة ١٥

مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من هذا النظام يكون انتقال ملكية الأسهم وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الجهات المختصة بالدولة.

ويجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المختصة.

مادة ١٦

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية، والجهات الرقابية الأخرى. **ويحظر تملك أسهم الشركة من قبل أي شركة تابعة لها. "٤"**

مادة ١٧

لا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على الأسهم المملوكة للمدين وأرباح هذه الأسهم، كما لا يجوز لورثة المساهم أن يطلبوا الحجز على أموال الشركة، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين وفقا للقانون. وتسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الشركة.

مادة ١٨

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. يكون لآخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

(٤)- تم تعديل المادة (١٦) بإجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠٠.

الباب الثالث أحكام خاصة برأس المال

مادة ١٩

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٨٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ **وتعديلاته**، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار داخل وخارج دولة قطر، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة ٢٠

مع مراعاة أحكام المواد من ١٩٠ إلى ٢٠٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ **وتعديلاته** يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال بهذه الوسيلة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١. إصدار أسهم جديدة.
٢. رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
٣. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.
٤. تحويل السندات إلى أسهم.

مادة ٢١

يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويجوز التنازل عن حقه في الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

وتستثنى من حكم الفقرة السابقة الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركة التجارية.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى موقع الشركة الإلكتروني، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإغلاقه وسعر الأسهم الجديدة.

ويكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام أو يتم التصرف فيه بموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

وفي حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطات القابلة للتوزيع أو الأرباح يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي أعباء مالية. " ٥ "

مادة ٢٢

مع مراعاة أحكام المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٤ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير **مدقق الحسابات** وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
٤. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة. وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستون يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغاؤها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة.

(٥)- تم تعديل المادة (٢١) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠٠.

الباب الرابع إدارة الشركة

مادة ٢٣

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري على أن يراعى في ذلك الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم.

" تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل، مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح".

" **يجب أن يكون** ثلث أعضاء المجلس من المستقلين ولا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي، وتكون أغلبية الأعضاء بالمجلس **غير متفرغين لإدارة البنك أو يتقاضون أجراً فيه، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالبنك وآخر لتمثيل العاملين به.**" ٦

مادة ٢٤

يشترط في عضو مجلس الإدارة، ومن يمثله إذا كان شخصاً اعتبارياً:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤-٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حسابه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.
٤. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون اسمه مقيداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشيح.

(٦) - تم تعديل المادة (٢٣) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦.

- تم تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

٥. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن ٠,٧٥٪ من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين ٠,٧٥٪ على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وإذا زالت عن عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. "٧"

مادة ٢٥

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة إلا إذا قام به عارض يمنع ذلك وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة. "٨"

(٧) - تم تعديل المادة (٢٤) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

- ثم تم تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

(٨) - تم تعديل المادة (٢٥) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

مادة ٢٦

على مجلس الإدارة في أول اجتماع بعد انتخاب أعضائه في كل دورة انتخابية أن ينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، وعضواً منتدباً أو أكثر لمدة ثلاث سنوات مدة انتخاب أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومكافآتهم وحقوقهم وامتيازاتهم المشار إليها بنص المادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. ويكون للعضو أو الأعضاء المنتدبين حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين بحسب قرار المجلس.

وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، باستثناء من يكون ممثلاً عن الدولة في شركات المساهمة العامة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

"يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة."

ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أكثر من لجنة حسب متطلبات العمل، على أن يكون منها لجنة تدقيق وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي.

- مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للقانون ونظم الحوكمة والتعليمات الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وتشمل دون حصر ما يلي: -

١. يجوز للمجلس إبرام عقود الاقتراض والاقتراض و/أو شراء وبيع العقارات الشركة و/أو رهنها، و/أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم في حدود أغراض الشركة والقانون والتعليمات مصرف قطر المركزي.

٢. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت

فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

٣. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

٤. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

- التزامات أعضاء المجلس

التزامات أعضاء المجلس وفقاً للقانون ونظم الحوكمة الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وتشمل دون حصر ما يلي:

١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.

٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.

٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.

٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.

٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.

٦. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.

٧. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة. " ٩ "

(٩) - تم تعديل المادة رقم (٢٦) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

- ثم تم تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

مادة (٢٦ / مكرراً)

١. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
٢. إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (٢٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعتها ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
٣. يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
٤. في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
٥. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.
٦. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
٧. **على الشركة الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتبعة لدى الهيئة.** "١٠"

مادة ٢٧

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته. ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. " ١١ "

مادة ٢٨

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء بشرط ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة.

وإذا بلغت عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

ويوزع المجلس العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

مادة ٢٩

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرض الشركة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

مادة ٣٠

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لذلك، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن بتفويض من رئيس مجلس الإدارة.

ولمجلس الإدارة أن يعين للشركة عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في دولة قطر.

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً **إلا بحضور أغلبية الأعضاء**. على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ويصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها.

وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو بالمجلس طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

ولا يجوز لأي " طرف ذي علاقة " يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تيرمها الشركة حضور إجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

واستثناء من الأصل يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من هذا النظام.

وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. "١٢"

(١٢) - تم تعديل المادة (٣١) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦.

- تم تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

مادة ٣٢

تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. "١٣"

مادة ٣٣

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

مادة ٣٤

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة.

مادة ٣٥

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

ويحصل أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً بشرط موافقة الجمعية العامة. "١٤"

(١٣) - تم تعديل المادة (٣٢) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

(١٤) - تم تعديل المادة (٣٥) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

مادة ٣٦

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقاً عليها من مدقق حسابات الشركة، وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة، على أن ينعقد هذا الاجتماع خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة ٣٧

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة **بواحد وعشرين يوماً** على الأقل، كما يجب أن **يشتمل على أحكام المادة ((١٢٨)) من قانون الشركات التجارية وعلى** ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير **مدقق** الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات **بوزارة التجارة والصناعة**، في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف. "١٥"

مادة ٣٨

وفقاً لقانون الشركات التجارية يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. **التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة ((١٠٩)) من قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.**
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
٨. **البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.**

١٥ - تم تعديل المادة (٣٧) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من **مدقق الحسابات** يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات والضمانات التي **يكون قد حصل على أي** منها رئيس أو أعضاء مجلس **الإدارة** خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة ١١٠ من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. "١٦"

الباب الخامس الجمعية العامة

مادة ٣٩

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة ٤٠

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير **مدقق الحسابات** والتصديق عليها.
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
٦. عرض المناقصة بشأن تعيين **مدققي الحسابات** وتحديد أتعابهم.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال، أو بناء على طلب **مدقق الحسابات**، يقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة ٤١

مع مراعاة أحكام المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

(١٦) - تم تعديل المادة (٣٨) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

- تم تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير **مدققي الحسابات** في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحدهما على

الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق للوحدة الإدارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة قبل النشر لتحديد آلية وطريقة النشر.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات ، فإذا لم يقدّم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تثبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب. "١٧"

مادة ٤٢

تدعو إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات التالية:

١. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (٤١) من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.
٢. إذا مضى شهرين على بلوغ عدد مقاعد المجلس الشاغرة ربع مقاعد المجلس أو نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.
٣. إذا تبين لها وقوع مخالفات للقانون أو لهذا النظام، أو وقوع خلل جسيم في إدارة الشركة.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المصروفات. "١٨"

مادة ٤٣

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويتاح له فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤ من هذا النظام في هذا الشأن، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

(١٧) - تم تعديل المادة (٤١) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

(١٨) - تم تعديل المادة (٤٢) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

٢. يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، مع حقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
٣. يحق للمساهم توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، وعليهم الإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحق له الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى الإجابة على سؤاله غير كافية.
٤. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٥. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٦. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة. "١٩"

مادة ٤٤

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣٧ من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والخطبة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير **مدققي الحسابات** عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين **مدققي الحسابات** وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

١٩ - تم تعديل المادة (٤٣) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

- ثم تم تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

وإذا طلب عدد من المساهمين **يمثلون ٥% من** رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع. "٢٠"

مادة ٤٥

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ويرشح الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات إذا لزم الأمر على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم. وفي حال تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة ٤٦

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي.

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالي وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وفقاً لأحكام المادة ١٢١ من قانون الشركات التجارية ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣. حضور **مدقق حسابات** الشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ٤٧

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأوا أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

مادة ٤٨

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في **الشركات** المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة التي تضعه الهيئة. "٢١"

مادة ٤٩

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة ٥٠

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنبابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ويوقع المحضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامعوا الأصوات **ومدققي الحسابات**، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٥١

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

مادة ٥٢

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو **المدققين** ورفع دعوي المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الباب السادس الجمعية العامة غير العادية

مادة ٥٣

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة. فإذا لم يقدّم المجلس بتوجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ٥٤

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفّر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. وإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلّق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحته أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة ٥٥

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 ٣. تمديد مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. أما بيع مكتب أو فرع أو جزء من المشروع أو التصرف فيه بأي وجه آخر فلا يشترط اتخاذ قرار في شأنه من الجمعية العامة غير العادية.
- ويجب أو يؤشّر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلى دولة أخرى. ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك. "٢٢"

(٢٢) - تم تعديل المادة (٥٥) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٠.

مادة ٥٦

فيما لم يرد فيه نص خاص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

الباب السابع

مدقق الحسابات

مادة ٥٧

يكون للشركة **مدقق حسابات** أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، كما لا يجوز إعادة تعيين **مدقق الحسابات** بعد إنتهاء آخر تعيين له بالشركة إلا بعد استيفاء شروط ومتطلبات الجهات الرقابية ووفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط في **مدقق الحسابات** أن يكون اسمه مقيدا في سجل **مدققي الحسابات** طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ولا يجوز **لمدقق حسابات** الشركة أن يكون عضواً بمجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف ذلك. "٢٣"

مادة ٥٨

يتولى **مدقق الحسابات** القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على **مدقق الحسابات** القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

(٢٣) - تم تعديل المادة (٥٧) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦.

مادة ٥٩

يقدم **مدقق الحسابات** للجمعية العامة تقريراً خطياً عن مهمته وفقاً لأحكام المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل **مدقق الحسابات** نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

مادة ٦٠

إذا تعذر على **مدقق الحسابات** القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وإذا تعذر على الوزارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لتقرير **مدقق الحسابات** دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها. وفي حال توصلت وزارة التجارة والصناعة لمعالجة هذه الأسباب يتم تضمين المسائل التي استند إليها **مدقق الحسابات** في طلب الاعتذار في التقرير السنوي للشركة.

مادة ٦١

إذا كان للشركة **مدققان للحسابات** أو أكثر، وجب أن يقدموا تقريراً واحداً ويتلى تقرير **مدقق الحسابات** في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير **مدقق الحسابات** كان قرارها باطلاً.

ويكون **مدقق الحسابات** مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين **ويكون المدققون** في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش **المدقق** وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة ٦٢

يحظر على **مدقق الحسابات** وعلى موظفيه المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإلا وجب عزله مع مساءلته كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة هذا الحظر.

ويجب على **مدقق الحسابات** المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته.

ويسأل **مدقق الحسابات** عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد **المدققون** المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير **مدقق الحسابات** ، وإذا كان الفعل المنسوب إلى **المدقق** يكون جريمة جنائية فتظل دعوى المسؤولية قائمة طول مدة قيام الدعوى الجنائية.

الباب الثامن مالية الشركة

مادة ٦٣

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشتمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة ٦٤

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على **مدقق الحسابات** قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

ويجب نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل **مدقق الحسابات** ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

مادة ٦٥

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١. يقتطع سنوياً ١٠٪ من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة للمساهمين وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي (١٠٠٪) من مقدار رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢. والاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي أجازها قانون الشركات التجارية القطري، وبعد موافقة مصرف قطر المركزي.
٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
٤. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
٥. تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
٦. يخصص مالا يزيد عن ٥٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية والربح المخصص للمساهمين وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. يوزع الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية على المساهمين بحد أدنى ١٠٪ نقداً أو أسهم مجانية، ويجوز عدم توزيع أرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وترحيلها إلى السنة التالية أو تخصيص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
- وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. "٢٤"

مادة ٦٦

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

الباب التاسع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة ٦٧

تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس والنظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

(٢٤) - تم تعديل المادة (٦٥) باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي منه استثماراً مجدياً.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. حل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا ما بلغت الخسائر نصف رأس المال وفقاً لأحكام المادة ٢٩٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة ٦٨

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ وما بعدها من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

مادة ٦٩

تلتزم الشركة بنظم حوكمة الشركات الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وفي حالة وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف. وتسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ **وتعديلاته** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة ٧٠

حرر هذا النظام من سبع نسخ، نسخة لوزارة التجارة والصناعة، ونسخة لوزارة العدل، و خمس نسخ لاستخدام البنك.

فهد بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة